

دروس في علم الأصول

[252] تقتضي البطلان إذ لا منافاة بين أن يكون الانشاء والعقد مبغوضا وأن يترتب

عليه مسبه ومضمونه. وأن تعلقت بالمسبب أي بمضمون المعاملة الذي يراد التوصل إليه
بالعقد باعتباره فعلا بالواسطة للمكلف واثرا تسببيا له فقد يقال بأن ذلك يقتضي البطلان
لوجهين: الاول: أن هذا التحريم يعني مبغوضية المسبب، أي التملك بعوض في مورد البيع
مثلا، ومن الواضح أن الشارع إذا كان يبغض أن تنتقل ملكية السلعة للمشتري فلا يعقل أن
يحكم. بذلك وعدم الحكم بذلك عبارة أخرى عن البطلان. والجواب أن تملك المشتري للسلعة
يتوقف على امرين: أحدهما: إيجاد المتعاملين للسبب وهو العقد. والآخر: جعل الشارع
للمضمون وقد يكون غرض المولى متعلقا باعدام المسبب من ناحية الأمر الأول خاصة لا باعدامه
من ناحية الأمر الثاني، فلا مانع من أن يحرم المسبب على المتعاملين ويجعل بنفسه المضمون
على تقدير تحقق السبب. الثاني: ما ذكره المحقق النائيني من أن هذا التحريم مساوق الحجر
على المالك وسلب سلطنته على نقل المال فيصبح حاله حال الصغير ومع الحجر لا تصح
المعاملة. والجواب أن الحجر على شخص له معنيان: أحدهما: الحجر الوضعي بمعنى الحكم بعدم
نفوذ معاملاته. والآخر: الحجر التكليفي بمعنى منعه، فإن أريد أن التحريم يساوق الحجر
بالمعنى الأول فهو أول الكلام وأن أريد أنه يساوقه بالمعنى الثاني فهو
